[10] على أن المقتول في سبيل ا حي والباقي مع الذلة هو الميت. الفقه يريد قطع الفساد من جذوره، يريد تطبيق أوامر الرب والتجنب عن نواهيه، وذلك ببيانه أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهما روح الأمة، إن وجدا فيها فهي الأمة الحية المتحركة، وإن فقدا منها فهي الأمة الخامدة الميتة، الفقه يحث على بقاء نوع الانسان بالصورة الصحيحة، لذلك ذكر أحكام النكاح، ليبين كيفية النكاح السليم الخالي من الأمراض، ليبين أن الكفاءة إنما هي بالتقوى والانسانية، لا بالمال والنسب والجاه كما يعتقده بعض الجهلة. الفقه يريد للانسان العيشة السعيدة والحياة الحلوة، لذلك بين أحكام الطلاق، فإذا لم تتوافق ميول الزوجين، فإذا وجد الاختلاف الجوهري بينهما، لم يجبر الزوجان على بقاء العلاقة الزوجية التي معها الجحيم، بل لهما أن يفصما هذه العلاقة بالطلاق. الفقه يبين كيفية معاملة الانسان مع أبناء جنسه، وذلك بذكره أحكام المعاملات، ليعرف الفرد كيف يعامل من يشاركه بالانسانية مشاركة سليمة، فهو لا يريد الخمول للانسان ولا يحبذ الرهبانية، لذا جعل من المعاملات واجبة ومستحبة، وهو يريد أن تسير المعاملات السير السليم مع ملاحظة جميع الجوانب، لذا جعل بعض المعاملات محرمة وأخرى مكروهة. ففي هذا الباب يتكفل الفقه بحل كل المعضلات المرتبطة بالمعاملات. الفقه يشجع الانسان أن يخلف شيئا بعد موته ليبقى ذكره، فبين أحكام الوقف والصدقات، لينتفع المجتمع بها ويصل إليه الاجر ويبقى ذكره مخلدا، الفقه يؤكد على الانسان أن يربط علاقته فيما بينه وبين مجتمعه، وذلك بذكره أحكام الهبة، فبها تنمو العلاقات وتزداد المحبة ويكثر التآلف وترفع الضغائن.

_____